المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام

AFRICAN CENTRE
FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES

الحكم علي ستة أطفال بالجلد "20" جلدة بسبب اشتراكهم في إحتجاجات سلمية

في 26 نوفمبر2017 ادانت محكمة النظام العام بالحاج يوسف ، الخرطوم بحري "11" شخص بينهم "6 " اطفال تراوحت أعمارهم بين " 13-16" عاماً لمخالفة المواد " 69" الاخلال بالسلامة العامة و "77" الازعاج العام من القانون الجنائي السوداني لعام 1991 حيث حكمت بالجلد "20" جلدة علي الأطفال ال " 6" بينما تم الحكم علي كل من الثلاثة الاخرين بالسجن ثلاثة اشهر والغرامة "5000" جنيه سوداني ما يعادل " $750 " دولار

أسماء الأطفال الستة :

1- محمد عادل ابراهيم "ذكر"
2- المنذر محمد فضل السيد "ذكر"
3- مصعب علي عبدالله "ذكر"
4- عمر حمزة مصطفي "ذكر"
5- ابراهيم طه ابراهيم "ذكر"
6- الطيب كباشي الهادي "ذكر"

أسماء الاشخاص الثلاثة :

1- مدثر الخير عبدالجليل "ذكر"
2- ذكي السماني"ذكر"
3- صديق بابكر ادم ادريس "ذكر"

في25 نوفمبر 2017م تم القبض علي المجموعة المكونة من "9" أشخاص من ضاحية الجريف بالخرطوم عقب إحتجاجات سلمية لمواجهة خطة السلطات السودانية الرامية لنزع أراضي سكان منطقة الجريف .

ظلت عقوبة الجلد تنفذ بشكل مستمر بواسطة المحاكم السودانية كعقوبة حدية لعدد من الجرائم في القانون الجنائي السوداني ، بالاضافة إلي قوانين النظام العام التي تصدر من المجالس التشريعية الولائية ، المادة "77" من قانون الطفل السوداني لعام 2010 حرمت علي المحاكم توقيع عقوبة الجلد في مواجهة الاطفال .

واشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الي عدم وجود مبرر لدولة ما لتطبيق العنف الجسدي على الأفراد لارتكابهم جرائم، و أن مثل هذه التبرير يرتقي الي ممارسة الدولة للتعذيب .وخلصت اللجنة كذلك إلى أن السودان انتهك منع التعذيب المشمول في (المادة 5) وحثت اللجنة الحكومة السودانية على إصلاح القانون الجنائي لعام 1991 وإلغاء عقوبة الجلد والتأكد من أن قانونها يتسق مع التزاماته بموجب الميثاق الأفريقي، والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. لكن علي الرغم من هذا الحث لا يزال القانون يشتمل علي ذلك ولا تزال المحاكم السودانية تصدر أحكاما بالجلد .

تنص المادة 16 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على إلتزام الدول الاعضاء بضمان اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية محددة لحماية الطفل من جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة بما في ذلك الاعتداء الجنسي،و ضمان رعاية الاطفال .

علي الرغم من ان قانون الطفل السوداني يمنع تطبيق العقوبات الجسدية علي الاطفال الأ انه ظل مطبقا عبر قوانين اخري مثل القانون الجنائي السوداني 2010 كما كشفت ممارسة محكمة النظام العام بالحاج يوسف بالخرطوم بحري التي قضت بالحكم بالجلد في مواجهة الأطفال ال"6" . تم تنفيذ عقوبة الجلد داخل حرم المحكمة مباشرة بعد تلاوة القرار من المحكمة التي مارست محاكمة ايجازية تمت في غياب ممثل قانوني و الحرمان من فرصة الاستئناف بما يثير القلق حول معايير المحاكمة العادلة

يشجب المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام عقوبة الجلد و خصوصا في مواجهة الاطفال و تطالب حكومة السودانية و ضمان الالتزام بتطبيق احكام قانون الطفل السوداني لسنة 2010..

يشجب المركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام تطبيق عقوبة الجلد وخاصة في مواجهة الأطفال ، و تطلب من الحكومة السودانية للإلتزام بما جاء في قانون الطفل السوداني ، كما يدعو المجلس السودان إلى إلغاء جميع القوانين التي تفرض عقوبات بدنية بما في ذلك الجلد، وضمان توافقها مع الالتزامات الدولية. وعلى السودان أيضا أن يعدل قانونه الجنائي لضمان اتساقه مع الدستور، وقانون الطفل لعام 2010، والتزاماته الدولية.

للإتصال : مساعد محمد علي " للعربية ، السويدية و الإنجليزية " ، " +256(0) 779584542

سنثيا إيبالي ، مدير البرامج " للإنجليزية "

cynthia@acjps.org